جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام العهدة الرئاسية في الجزائر

إعداد الطالبان

جبوري محمد المختار

سعداوي عيسى

إشراف الدكتور

بوسام بوبكر

لجنة المناقشة

جمال عبد الكريم	رئيسا
بوسام بوبكر	مشرفا
بن علية حميد	ممتحنا

* قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2202/2021

بادئ ذي بدء، نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على تفضيله الإشراف على هذا البحث وعلى التوجيهات والنصائح المقدمة في تسييره وتيسيره وعلى التشجيعات من أجل إتمامه وتمامه.

الدكتور : بوسام بوبكر

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا ،فلهم منا كل الشكر على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم التي تنير مسارنا العلمي.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون والمساعدة في طبع وإخراج هذه الرسالة.

كمالا أنسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسامة وبالدعاء.

إلى كل هؤلاء أقول

شكرا

الإهداء

بعد الكفاح يأتي النجاح وتحقق ماكان بالأمس حلماً و الجميل أن يجني المرء ثمار تعبه وشقائه والأجمل أن يهديها لغيره بغية تقاسم طعم النجاح والفرح

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها وما أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط والحمدالله الذي وفقني لأتمم هذه الخطوة فيمسيرتي الدراسية .

وقطوف علمي أهديها بحب الى الوالدين الكريمين متمنية لهما دوام الصحة والعافية والى أخي و أخواتي و رفيقات دربي رعاهن الله والى جميع أساتذتي

وفي الأخير اسأل الله التوفيق والنجاح مستقبلا

جبوري محمد المختار

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الى أبي العزيز بوداود الذي طالما كان سندي وصاحب الفضل الأول في هذه المرحلة، الى أغلى ما أملك أمي الحبيبة "فطوم"التي اعانتني بكل ما تملك وبدعائها حرستني بنصائحها وجهتني ،اطال الله في عمرها.

الى اخوتي (عبد العزيز و نورالدين و رحمة وحنان وخيرة وريتاج) والى أولاد أختي أنيس و الى كل أفراد عائلتي صغيرها وكبيرها والى كل من غوالي على قلبي

الى كل استاذ أو معلم أعطاني من عمله وكان صاحب الفضل في وصولي الى هذه المرحلة.

سعداوي عيسى

مقدمة

مقدمة :

يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية؛ على أن لقب رئيس الجمهورية جسدته المادة 39 من دستور 1963 أين قالت أن تُودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية منها الدستور الحالي.

و بالرغم من العراقيل و الصعوبات التي عرفها النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال من اجل الانفتاح علي الديموقراطية الا ان المشرع الجزائري اختار طريقة الانتخاب لاختيار رؤساء الدولة بحيث نص الدستور علي انه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام و المباشر ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول علي الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنه في ظل الحزب الواحد يتقدم مرشح واحد يزكيه و يصادق عليه الشعب بحيث لم يكن هنالك تنافس بين المترشحين اي في الفترة قبل صدور دستور 1989 ، وبعد صدور دستور 1989 احدثت تغيرات في النظام السياسي و تم الاعتراف بالتعددية الحزبية حيث ادي ذلك الي تعديلات قانونية و سياسية تنعكس علي رئاسة الجمهورية

تعد العهدة الرئاسية خارطة الحكم و بطاقة تعريف سياسة الدول وهذا ما يجعل تنظيمها مطلبا دستوريا بالدرجة الأولى و قانونيا بالدرجة الثانية لا مناص منه ، حيث يعد تنظيم العهدة الرئاسية من المواضيع الهامة في القانون له من تأثير على مكانة رئيس الجمهورية و إختصاصاته في الدولة .

خاصة أن هذا الأخير يحتل مرتبة تسمو و تعلو على باقي مراتب الحكم في الدولة .كما أنه القائد المهيمن و الموجه لكل السلطات الأخرى في الدولة غير السلطة التنفيذية .

إشكالية الدراسة

تعتبر السلطة السياسية معيار و ركيزة الدولة و تعتمد في وجودها على رضى الشعب ، يستعمل أغلب النظم السياسية المعاصرة الانتخاب فقد عرف منذ القديم عند بعض الأمم كالرمان قبل ميلاد المسيح و استعمل في القرون الوسطى من طرف الكنيسة لم يكن حديثا .

فالإنتخاب هو الوسيلة الفعالة و الأساسية للوصول الى السلطة بطريقة ديمقراطية ،ويحق لكل مواطن المشاركة في سيادة وهذا بالتعبير عن ارادته والتعبير عن صوته من خلال الإنتخاب .

و بما أن للإنتخابات الرئاسية وزن كبير في الحياة السياسية و الوطنية للمؤسس الدستوري الجزائري، ومنة يمكن طرح الإشكالية التالية :

فما هو المقصود بأحكام العهدة الرئاسية في الجزائر ؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع في :

- أهمية الموضوع من الناحية العلمية و النظرية
- يعالج منصب رئيس الجمهورية الذي طالما حظي بمكانة مهمة عن باقي السلطات الدستورية على مر مختلف التعديلات .

أهداف الموضوع

الهدف من الدراسة الذي نسعى الوصول إليه هو:

- محاولة التعرف على النظام القانوني الذي يحكم الإنتخابات الرئاسية .
- جعل المذكرة إضافة حقيقية في مجال البحث العلمي من خلال ابراز أهم المساجدات التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال الإنتخابات الرئاسية
- تعزيز فكرة الرقابة على عمل رئيس الجمهورية
- تسليط الضوء على مختلف الآليات التي تبناها المشرع الجزائري من أجل تنظيم مركز رئيس الجمهورية

أسباب اختيار الموضوع

- يعتبر من مواضيع الساعة نظرا الى تعديل الجديد

- رغبتنا في البحث و التعمق في هذا الموضوع

منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الوصفي في عرض المفاهيم ،إضافة الى المنهج التحليلي في الجانب المتعلق بتحليل القوانين

خطة الدراسة

الفصل الأول:الأحكام المتعلقة بنظام الترشح والاقتراع

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالترشح و الإقتراع

المطلب الأول : الشروط العامة للترشح

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالترشح و إيداع الملف

المطلب الأول : الترشح في إطار الحزب (سياسي) و الترشح في إطار قائمة حرة

المطلب الثاني : شروط إعتماد الترشح للإنتخابات الرئاسية و التوقيعات الواجب جمعها

الفصل الثاني:الأحكام المتعلقة بنظام سير العهدة الرئاسية

المبحث الأول : الإقرار بالنتائج الإنتخابات و أداء اليمين للرئيس

المطلب الأول :الإقرار بالنتائج

المطلب الثاني : أداء اليمين للرئيس

المبحث الثاني : الرقابة على العهدة الرئاسية

المطلب الأول : الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية

المطلب الثاني : الرقابة القضائية

الفصل الأول:الأحكام المتعلقة بنظام الترشح والاقتراع

تمهيد

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك من ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، إذ نجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم وهناك نظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما أخذ به الأمر 21 -01. وإن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين يتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا هدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية ، وإن اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع

أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله وجاء الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد كونه غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالترشح و الإقتراع

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر[1]، كما أن التعديل الدستوري الجديد حافظ على الشروط و الإجراءات الدستورية الواجب توافرها في الشخص لتولي منصب رئاسة الجمهورية ، من خلال المادتين 85 و 87 منه اللتان يقابلهما نفس ترتيب المادتين من التعديل الدستوري 2016 إذ يجب على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية .

والمستجد بالنسبة للمادة 85 من هذا التعديل الدستوري هو ما ورد في الفقرة الأخيرة منها بقولها "ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ". وليس ".... الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية "كما ورد في نفس الفقرة لنفس المادة من التعديل الدستوري 2016 وهذا استدراك من المؤسس الدستتورين حيث أنه لا يمكن في ظل نظام جمهوري و ديمقراطي منتخب أن توجد هناك كيفيات أخرى للإنتخابات الرئاسية غير تلك المنصوص عليها في المنظومة الدستورية و تنص عليها منظومة قانونية فيما بعد .حتى وان كان ذلك قانون عضوي المكمل النص الدستوري.

المطلب الأول : الشروط العامة للترشح

ترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي يريد تحمّلها، و بالتالي آفاءته على المشارآة السياسية في تولّي عهدة وطنية أو محلية. و تتعلق هذه الشروط بالسّن ، بالكفاءة ، و بالجنسية

الفرع الأول : السن

أولت الدّساتير عناية خاصّة لعهدة رئيس الجمهورية، بتولّيها تحديد شرط السّن صراحة و عدم ترآها للقانون العادي، وهذا بسبب أهميتها، فتناول دستور1963 ذلك وحدّد هذه السن بخمس و ثلاثون 35 سنة،

[1]. خالد بوكوبة، **نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10** – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 ،العدد 02 ،2020 ،ص 423.

لكي يرفعها كل من دساتير 1976 و1989 و1996 إلى أربعين40 [1]سنة وهي سن يفترض في صاحبها التجربة و الكفاءة العقلية الكافيتين لتولي مهمة سياسية بهذه الدرجة من السّمو و الجدّية، و هو ما قد لا تعكسه بنفس الدرجة سن خمس و ثلاثون(35)سنة التي تضمنها دستور 1963

الفرع الثاني : للكفاءة مدلول وطني آذلك

يقصد بالكفاءة قدرة المترشّح على ممارسة حقوقه المدنية و السياسية، و أوّل ترجمة لذلك هي التمتع بحق الانتخاب أو صفة الناخب، و هو ما لا ينطبق على من حرموا من التسجيل في القائمة الانتخابية بسبب الإدانة لجريمة بعقوبة الحبس أو حالات أخرى للحرمان من ممارسة الحقوق السياسية و المدنية، و التي سبق التطرق إليها عند الكلام عن القائمة الانتخابية، و التي يحيل صراحة على المادة المتناولة لها نص المادة 107 من الأمر 97-07 ،بينما لم يتطرق كل من القانون 80-08 و القانون13-89 لشرط الكفاءة هذا.

قد يكون للكفاءة مدلول آخر إذا اعتبرنا شرط أداء الخدمة الوطنية من قبيل الكفاءة للترشّح إلى المهام الانتخابية، و هي آفاءة وطنية باعتبار أنه من لم يؤد واجبه الوطني لا يعد آفئا لأن يتولىّ تسيير الشؤون العامّة، إلا إذا أعفي منها طبقا للقانون آما ذهبت إليه المادة 93 من الأمر 97-07 ،و هي صيغة خلى منها القانونان الانتخابيان الآخران. أما المدلول الثالث للكفاءة فقد تضمن الحديث عنه نص المادة 09 من دستور 1976 كمعيار للترشح، وهي كلمة فضفاضة و مطاطة و تخلو من أي مدلول قانوني، و لهذا لم يأخذها قانون الانتخابات على عاتقه كشرط من شروط الترشّح

الفرع الثالث : التمتع بالجنسية الجزائرية فقط

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط ، بالتالي استبعاد المتجنس بأكثر من جنسية واحدة ألا وهي الجنسية الجزائرية من الترشح للرئاسة[2]

هناك من رأى بأن هاته المادة جاءت لسد الفراغ الدستوري المتعلق بحيازة الجنسية الجزائرية فقط ، وهناك من ربطها بإبعاد بعض الأسماء القوية المعروفة على مستوى الساحة الدولية والتي تملك ثقلا سياسيا ولها حظوظا

[1]. أنظر المادّة 40 من دستور 1963 ،المادّة 107 من دستور 1976 ،المادّة 70 من دستور 1989 ،و المادّة 73 من دستور 1996

[2]. فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 1994 ، ص 104

وفيرة للفوز بالإنتخابات الرئاسية التي كانت تنوي الترشح للرئاسيات ، وهناك من يرى أن شرط الجنسية الجديد الذي جاء من خلال التعديل الدستوري 2016 ، جاء لدسترة الولاء الوطني[1].

- **أن يثبت المترشح الجنسية الجزائرية لزوجة[2]** :

أصبح شرط إثبات جنسية الزوجة شرط ضروري لابد من توافره في الطلب المقدم للترشح لرئاسة الجمهورية ، وهذا أيضا هناك من اعتبره فراغا دستوريا سد و هناك من رأى العكس ذلك على ما ذكرناه لشرط عدم التجنس بأكثر من جنسية واحدة وألا وهي الجنسية الجزائرية بالنسبة للمترشح[3].

- **شرط إثبات الإقامة لمدة عشر سنوات الأخيرة التي تسبق فترة الترشح بالجزائر دون سواها :**

إضافة شرط إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ، و هو أيضا شرط الظاهر منه إثبات ربما أن يكون المترشح ملما بالقضايا الراهنة للبلاد في كل المجالات و القطاعات ، إلا أن الواقع يبين بأن هذا الشرط جاء لإقصاء مترشحين كما وسبق أن أشرنا له من خلال شرط الجنسية للمترشح و زوجته[4].

الفرع الرابع : شرط اعتناق الدين الاسلامي

تدين المترشح للانتخابات الرئاسية بالدين الاسلامي شرط قانوني ،و ذلك تماشيا مع نص المادة الثانية من الدستور التي تنص ان "الاسلام دين الدولة"و باعتبار ان رئيس الجمهورية فمن الماكد توفر هذا الشرط في من يتولي هذا المنصب باعتباره ممثل للدولة[5]،بحيث اشتراط هذا الشرط امرلابد منه في دولة مسلمة فلا يمكن

[1]. دراجي لحول ، **مداخلة بعنوان الأبعاد الحديثة للتعديل الدستوري 2016** ، خلال اليوم الدراسي الخامس حول التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري و متطلبات الحكم الراشد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 14 /2016/04

[2]. المادة 87 من القانون 16 -01 ، مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 هـ الموافق 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، ص 16

[3]. مسعود عز الدين ، يوسف كلوم ، **شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري مارس 2016** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2019 ، ص 505

[4]. مسعود عز الدين ، يوسف كلوم ، مرجع سابق ، ص 505

[5]. بن ناصف مولود، **الجرائم انتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة و مؤسسات** ، جامعة الجزائر ،2010 ،ص 41

لـرئيس غـير مسـلم ان يطبـق الشـريعة الاسـلامية، فهـذا لا يمـس بالمواطنـة كمـا يـري البعض،بحيـث حقـوق الغـير مسلمين مضمونة[1]

الفرع الخامس : شرط الموقف من الثورة

بالنسـبة للمترشـح للانتخابـات الرئاسـية فقـد تشـدد الدسـتور في حقـه، إذ اشـترط فيـه إذا كـان مولـودا قبـل يوليـو سنة 1942 أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

وتفحص هذا الشرط يبدي بوضوح قيامه على أساس التمييز بين طائفتين من المواطنين[2]،

أي بـين المـواطن الثـوري والمـواطن غـير الثـوري ، وهـو مـا نـراه ينطـوي علـى مسـاس بمبـدأ المـساواة المنصـوص عليـه في المـادة 29 مـن الدسـتور، فـالمواطن الـذي كـان قـد بلـغ عشـرين سـنة عنـد اسـتقلال الجزائـر في 05 جويليـة سـنة 1962 لا يقبـل ترشـيحه للانتخابـات الرئاسـية إلا إذا كـان قـد شـارك في ثـورة أول نـوفمبر سـنة 1954 ،وبدون مراعاة لظروف الشخص كأن يكون مريضا أو يتابع دراسته في الخارج آنذاك

الفرع السادس: تصريح العلني بالممتلكات

اشـترطت المـادة 73 مـن الدسـتور في المترشـح للانتخابـات الرئاسـية تقـديم تصـريح علـني بممتلكاتـه العقاريـة والمنقولـة داخـل الـوطن وخارجـه، وذلـك بغيـة ضـمان الشـفافية في الحيـاة السياسـية والـشؤون العامـة وحمايـة الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المترشحين[3]

ولم توضـح هـذه المـادة كيفيـة تقـديم التصـريح بالممتلكـات، بينمـا نـص الأمـر رقـم :97-04 المـؤرخفي: 11 ينـاير 1997 المتعلـق بالتصـريح بالممتلكـات علـى أن التصـريح بالممتلكـات يكـون شخـصيا، ويوقعـه محـرره ويشـهد فيـه بشـرفه علـى صـحة المعلومـات المبينـة فيـه وسـلامتها، ويـودع لـدى (لجنـة التصـريح بالممتلكـات) بالمحكمـة العليـا، علـى أن يتضـمن جـردا بالعقـارات والمنقـولات ال تي يحوزهـا المعـني وأولاده القصـر ولـو علـى الشيوع في الجزائر و/ أو الخارج.

[1] . راغب سرحان ،**كيف تختار رئيس الجمهورية** ، الطبعة اولي ،دار الكتب، المصرية ،2011، ص82

[2] Rachid Tlemcani, election et elites en Algeri, Chiahb Edition, Alger, 2003, p 62

[3] - انظر المادة 04 من القانون رقم :06-01 المؤرخ في : 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14 ،مؤرخ في: 08-03-2006

أما القانون رقم : 06-01 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد نص في مادته الرابعة على أن اكتتاب التصريح بالممتلكات يجب أن يكون خلال الشهر الذي يعقب تا ريخ بداية العهدة الانتخابية، ويكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهريين المواليين لتاريخ انتخاب المعني حسب المادة 06 من القانون المذكور.

غير أن المجلس الدستوري حدد معنى علنية التصريح بالممتلكات في بيان له بتاريخ:

09/02/2009بمناسبة الانتخابات الرئاسية في إلزام المترشح بنشر التصريح مسبقا (أي قبل إيداع ملف الترشيح) في جريدتين وطنيتين على ان تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية.

خلاصة ذلك أن المترشح للانتخاب ات الرئاسية ملزم بتقديم تصريح علني بم متلكاته قبل إيداعه ملف الترشيح، ويلزم الفائز في هذه الانتخابات بتقديم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة على أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد ذلك ويعاب على التصريح بالممت لكات أنه لا يحتوي على بيان الودائع والأسهم والسندات والديون والقروض الخاصة بالمترشح، و على هذا فهو لا يعكس الذمة المالية للمترشح، ولا يحقق الشفافية في الحياة السياسية.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية

يحيل الدستور الجزائري فيما يتعلق بالشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الى القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،الذي زيادة على جميع الأحكام المتعلقة بالإجراءات و الآجال القانونية الخاصة بتنظيم و سير الإنتخابات الرئاسية ، والمنظمة تحديدا في المواد من 245 الى 260 منه ، حيث يتضمن بدوره مجموعة من الشروط التفصيلية و/أو القيود التي يتعين تحققها من أجل صحة الترشيح المقدم من الراغبين في خوض غمار السباق الرئاسي ، والذي يأتي فواحها كما يلي[1] :

[1] . محمد الأمين دمان دبيح ، هشام قمار ، **المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2020 . 2021 ، ص ص 17 . 20

الفرع الأول : مكونات ملف التشرح

وفقا لنص المادة 247 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات : (يعاد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المتشرح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام .

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه .

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

1. نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني .
2. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .
3. تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى .
4. تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام
5. مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .
6. صورة شمسية حديثة للمعني .
7. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني .
8. شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين .
9. تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط .
10. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني .
11. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني .
12. نسخة من بطاقة الناخب للمعني .
13. تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر سنوات على الأقل ،التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
14. شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها .
15. التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي .
16. تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

17. شهادة تثبت المشاركة في ثروة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942
18. شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
19. شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذاالقانون العضوي و المسلمة من طرف الخزينة العمومية .

الفرع الثاني : تعهد كتابي يوقعه المترشح

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص بعض الوثائق المطلوبة في ملف الترشح على غرار الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة رقم 13 ، أنه إذا كان المقصود منها هو "التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح،إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض و العاهات أو الإصابات التي تتنافى و ممارسة مهمة رئيس الجمهورية[1].....

وما يمكن ملاحظته حول شرط تقديم الشهاة الطبية من أطباء محلفينهو تدخل المجلس الدستوري في بيان 09 فيفري 2009 ..... موضحا أن الشهادة الطبية وجب أن توضّح تمتع المترشح بقواه البدنية و العقلية .إلا أنه حتى بيان المجلس الدسوتري يبقى غامضا لأنه لم يوضح الأمراض و العاهات المتنافية مع ممارسة مهام رئيس الجمهورية[2] .

كما أن نص قد افتقد الى الدقة إذ أنه يفهم من خلاله أن المطلوب هو تقديم الشهادة الطبية أيّا كان محتواها دون إشتراط السلامة البدنية لقبول المترشح أو رفضه ،وهنا تحوي شهادة المطلوبة إشارة صريحة بعدم سلامة المترشح بدنيا أين يثور التساؤل حول قرار السلطة الوطنية المستقلة إزاء ذلك ، لاسيما أن نصّ المادة يضعها في موقف حرج كونها لم تشترط سلامة المترشح للقبول أو الرفض[3] .

[1]. منيرة بلورغي ، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي** ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ـ 2014 ، ص ص 27 . 28

[2]. عمار كوسة ، **أبحاث في القانون الدستوري** ، د ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 71

[3]. . محمد الأمين دمان دبيح ، هشام قمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 19

أما فيما يخص شرط تقديم شهادة تثبت تأديه الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها من قبل المرشح ، و المذكورة في الفقرة 14 ، فإنه يفتقد الى الدقة لاسيما في ظل وجود طائفة من المواطنين صنفها قانون الخدمة الوطنية ضمن قائمة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد ، أو ما يقع تحت تسمية المؤهل لا يجند ، لأن الإعفاء المنصوص عليه يكون بقرار صريح لأسباب صحية أو عائلية أو يكون ابن شهيد طبقا لقانون الخدمة الوطنية[1] .

ومن خلال ضخامة حجم مكونات ملف الترشح لرئاسة الجمهورية، وكثرة الوثائق المرفقة به، تظهر أهمية مركز رئيس الجمهورية في الجزائر، كما و تنعكس خطورة هذا المنصب الحساس. وهو ما يسعى القانون العضوي المتعلق بنظام االنتخابات إلى إظهاره في الفصل الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث : مضمون التعهد الكتابي للمترشح

في إطار ملف الترشح الذي يودعه المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب عليه إرفاقه بتعهد كتابي يو قعه ، حيث يتضمن هذا الأخير ما يأتي:

1. عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة السلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
2. الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة السامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 9188 وتجسيدها،
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والإلتزام بالإمتثال لها،
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها،

والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات القطاعية والجهوية والمحسوبية،

[1] -- محمد الأمين دمان دبيح ، هشام قمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 19

- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

إن قراءة مضمون التعهد تظهر غموض وعدم د قة هذه التعهدات وتكرار العديد منها.

أ- الأفكار الغامضة: وتشمل الفقرتين الأولى والثانية،

ب- الأفكار غير الدقيقة: وتتعلق بالفقرة الثالثة،

ج- المبادئ المتكررة والتي تؤدي نفس الهدف: و المتضمنة منة في الفقرات رقم 3 ،90 ،93 و98،

د- المبادئ التي تشكل كتلة الثوابت الوطنية: والمذكورة في الفقرات رقم 8 ،1 ،92 ،99 و98،

هـ- المبادئ الجديدة: والمتع لقة بالفقرات رقم 8 ،1 ،4 و98.

الفرع الرابع : تزكية المترشح

بهدف ضمان جدية الترشح لالنتخابات الرئاسية اشترط القانون 08-19 في المادة 142 منه على شرط إجرائي آخر يتمثل في تقديم قائمة توقيعات تخص الناخبين المسجلين في القوائم االنتخابية، حيث تصل هذه القائمة إلى خمسين الف 50000 توقيعا فرديا على أألقل مع وجوب أن تجمع هذه التوقيعات عبر 25 والية على الأقل، كما ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع .

لا شك أن هذا الشرط من شانه أن يضيف الجدية على عملية الترشح لمنصب على درجة كبيرة من الأهمية و هو منصب رئيس الجمهورية، بحيث يتم قطع الطريق أمام الترشيحات العشوائية التي من شأنها إرهاق المجلس الدستوري بملفات ترشيح ليست ذات قيمة طالما أن أصحابها لم يستطيعوا جمع التواقيع المطلوبة[1].

كما أنه لا يجوز لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح، و يعتبر لاغيا لكل المترشحين حسب الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون 16-10 ،كما يمنع جمع التوقيعات في بعض أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التكوين مهما كان نوعها حسب الفقرة الثانية من المادة 143من نفس القانون، كما يحظر على الراغبين في الترشح الإنتخاب رئيس الجمهورية دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات التوقيع الفردية للإنتخابات الرئاسية.

[1] - عبد الرحمان عمار الفاروق يوسف ، **تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 . 2020 ، ص 17

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالترشح و إيداع الملف

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحكام، إذ تشكل اليوم الأسلوب المفضل الذي من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التسلطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية، وتسمح بضمان التداول على السلطة سلميا، وتشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر حدثا هاما، كونها تعد معيارا لدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد، وهي فرصة للطبقة والشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها وتقوي مركزها في الساحة السياسية.

المطلب الأول : الترشح في إطار الحزب (سياسي) و الترشح في إطار قائمة حرة

الفرع الأول : الترشح في إطار الحزب (سياسي)

اختلف مفهوم الإطار الهيكلي للترشيح خلال فترة الأحادية الحزبية عنه في ظل التعددية السياسية، فكان قانون الانتخابات 80-08 لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، بصفته الإطار الحزبي الوحيد الموجود على أساس أن ممثلي الشعب يعينهم الحزب قبل أن تنتخبهم الهيئة ، و هذا ما يعرف بالتزكية بمفهومها الواسع، و ليس بمعنى أن النائب الذي الناخبة ، بل بمعنى أن قيادة الحزب هي التي تعين المترشحين و تراقب إعداد القائمة انتهت عهدته يعين خلفه آما هو الشأن في آل النظم الاستبدادية التي يعتبر أهم مرحلة في العملية الانتخابية فيها هو تعيين لمترشح، و ليس الانتخاب في حدّ ذاته إفراغا له من محتواه لم يخلو النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية من هذا الشرط ولكن بصورة معتدلة بحيث يجعله السبيل الوحيد الذي يجب أن يسلك للمشارآة في الانتخاب[1].

الفرع الثاني : الترشح في إطار قائمة حرة

اشترط القانون 89-13 في مادته 66 ،ثم الأمر 97-07 بعده في مادته 82 اعتماد الترشيحات من، وهذا نظرا للجانب الايجابي للأحزاب السياسية التي تلعب 1 قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي ، لكنه لم يغلق إمكانية تقديم ترشيح خارج 2 دورا تكوينيا و مدنيا بتأطير الناخبين و المنتخبين على حدّ سواء التي لم يكن يسمح بها في ظل هذا الإطار و هو ما يميز النظم الحرّة و الذي يسمى بالترشيحات الحرة

[1] - عبد المؤمن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006 . 2007 ، ص 35

الحزب الواحد، بل نظمها في إطار ما يعرف بنظام الرعاية و المتمثلة في جمع توقيعات تختلف كيفيتها من انتخاب إلى آخر و من قانون إلى آخر[1]

المطلب الثاني : شروط إعتماد الترشح للإنتخابات الرئاسية و التوقيعات الواجب جمعها

جدول رقم 01 : شروط إعتماد الترشح للإنتخابات الرئاسية و التوقيعات الواجب جمعها

	الإنتخابات الرئاسية	
	عدد التوقيعات	**الحد الأدنى**
القانون 89-13 الصادر في 89/08/07	600 من المنتخبين المحليين موزعين على نصف عدد ولايات الوطن (المادة 110)	توزيع على نصف عدد ولايات الوطن على الأقل
الأمر 97 ــ 07 الصادر في 97/03/06	600 توقيع من ناخبي الدائرة أو 75000 توقيع للناخبين في الدائرة (المادة 159)	توزيع على 25 ولاية على الأقل ، و1500 توقيع على الأقل في كل ولاية
قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012	600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقل	توزع على 25 ولاية على الأقل

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على قوانين العضوية الخاصة بالإنتخابات

إن المشرع كان أكثر صرامة نظرا للطابع الوطني للعهدة الرئاسية، فبالإضافة إلى العدد المرتفع للتوقيعات (سواء بالنسبة للناخبين أو المنتخبين) فقد اشترط توزيعها على 25 ولاية على الأقل، و هو ما يمثل أآثر من 52 % من عددها الإجمالي، مع إضافة شرط أكثر تشددا في المادة 109 من الأمر 97-07 بتحديد أدنى عدد للتوقيعات في آل ولاية و هو حدّ يجب تجاوزه.لا يعتبر هذا النظام أداة لهدم الترشيح الحرّ

[1] ـ. عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

بقدر ما هو وسيلة لتفادي الترشيحات الواهية و الفلكلورية و تطهيرا حفاظا على هيبة الانتخاب للمشاركة السياسية التي تأخذ مسارا معقدا قد يقلل من جدية العملية الانتخابية.

و لكن بقدر ما تساهم هذه التوقيعات في تقويم الترشيحات بقدر ما قد تشكل وسيلة في يد السلطة لمنح إمتيازات لمترشحها على حساب باقي المشارآين، و هو ما حاول الوصول إليه نص المادة 91 الفقرة3 من القانون 89-13 بإعفاء النواب الممارسين من هذا الشرط و التي عدّلها المجلس الدستوري كما أن هذه الطريقة في تنظيم الترشيحات الحرّة قد لا تعيقها بصورة صريحة، لتنافيها مع مبدأ المساواة و لكن تجعل منها أمر شاق للغاية مما يؤدي في نهاية المطاف إلى احتكار الأحزاب للمشاركة السياسة، كيف لا و قد حاول القانون 89-13 صراحة بموجب المادة 110 التي تقصي من المشارآة في الانتخابات الرئاسية المترشحين الأحرار، و تجعلها مقصورة على الأحزاب و هو نص عدّله المجلس الدستوري[1]

[1] -- عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، 37

الفصل الثاني:الأحكام المتعلقة بنظام سير العهدة الرئاسية

تمهيد

في الجزائر، ومنذ انفتاحها على التعددية السياسية بموجب دستور 1989،أعطى المشرع للتشريعات الانتخابية الإهتمام البالغ الذي يليق بها، من خلال سن قوانين تنظم العملية الانتخابية وتضمن شفافيتها ونزاهتها ، حيث مرت التجربة الانتخابية في الجزائر بعدة تجارب تم خلالها تجريب عدة نماذج لرقابة الانتخابات كان آخرها تلك التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ،أين أسس هذا الأخير، ولأول مرة، في تاريخ الجزائرهيئة دستورية تتولى رقابة الانتخابات تتمثل في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. إلا أن منح هذه الهيئة صلاحية الرقابة دون التنظيم جعل دورها ضعيف أثبتت فشلها في أول مناسبة لها بمناسبة تشريعيات 2017.وأمام هذا الإخفاق، ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في سنة 2019 أدى إلى رفض موعدين للانتخابات الرئاسية بسبب الرفض الشعبي، هذا الأخير الذي طالب بضرورة تغيير نظام مراقبة الانتخابات ونزع صلاحية تنظيمها من الإدارة، وهو ما تأكد بعد تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وإنشاءهيئة مستقلة تنظم وتشرف على الانتخابات من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية

المبحث الأول : الإقرار بالنتائج الإنتخابات و أداء اليمين للرئيس

تجرى الإنتخابات الرئاسية التي يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نتائجها المؤقتة بعد جمع التوقيعات المطلوبة من أجل قبول ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وإيداعها لدى نفس السلطة ، التي تفصل في صحة الترشيحات ، و يؤدي رئيس الدولة بعد انتخابه اليمين الدستورية معلنا بداية عهدته الرئاسية ،وما ينجز عن ذلك من امتلاكه لعديد الإختصاصات التي تأتي معها تباعا .

المطلب الأول :الإقرار بالنتائج

تجرى الإنتخابات الرئاسية التي يعلن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نتائجها المؤقتة بعد جمع التوقيعات المطلوبة في أجل قبول ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ،وإيداعها لدى نفس السلطة ،التي تفصل في صحة الترشحات .

الفرع الأول : الهيئة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية

أصبح المجلس الدستوري في الجزائر الجهة المختصة بنظر في منازعات الإنتخابات الرئاسية في كل مراحلها ، بدأ بالترشح الى إعلان النتائج ، وكان ظهور المجلس الدستوري في الجزائرلأول مرة في دستور 1963 و لم ينصب إطلاقا ليعاد النص عليه في المادة 153 من دستور 1989 التي نصت على أنه :"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور،كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية ، الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات "

ومن منطلق أنه يرتبط نجاح العملية الإنتخابية ، وطنية كانت أو محلية ، ووصفها بالنزاهة بمدى اعتماد النظام السياسي للدولة لقواعد و معايير الحكم الراشد في تسييرها لدواليب الحكم .....

اعتمدت الجزائر في سبيل ذلك أنظمة رقابة وطنية مختلفة على العملية الإنتخابية ،كانت بدايتها بإستناد هذه المهمة لأجهزة الدولة ذاتها ، مركزية كانت أو محلية ، وأمام عجز هذه الأخيرة عن تجسيد الأهداف المرجوة

منها ،تم اشراك أطرف أخرى في أداء هذه المهمة ، من خلال إنشاء لجنة وطنية مستقلة للإنتخابات ثم هيئة عليا مستقلة للانتخابات[1] .

بالنظر للتجربة الدستورية في الجزائر فأنها مرت عن أربعة دساتير منذ 1963 الى غاية 1996 ،وكان دستور 1996 أكثر هذه الدساتير تعديلا حيث شهد أربعة تعديلات ارتبطت بأسباب سياسية و أخرى شخصية ،كان آخرها سنة 2020 والذي كان مبني على حراك 22 فيفري سنة 2020 و الذي يتشابه في الأسباب و الأهداف مع ما وقع لدستور 1976 التي تم تعديله بسبب أحداث 5 أكتوبر 1988 الفارق الوحيد أن المطالب آنذاك تميزت مطالبة بالسلمية ، مركزة على وجوب تغيير النظام السياسي عبر الإنتخابات شرعية تشرف عليها و تنظمها و تراقبها سلطة الوطنية المستقلة و بالفعل كان من بين الإصلاحات المؤقتة لرئيس الدولة آنذاك إحداث هذه السلطة ، وتم انتخاب رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 2019 الذي كان ضمن وعوده الإصلاحية إجراء تعديل دستوري عميق .

أولا : دسترة السلطة الوطنية المستقلة

بعد فقد الشعب ثقته في تنظيم الإنتخابات من طرف السلطة ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، طالب من خلال الحراك الشعبي بضرورة إحداث سلطة وطنية للإشراف و تنظيم ومراقبة خاصة بعدما تمت إقالة رئيس و أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات المحدثة بالمادة 194 من الدستور .

وفعلا تحقق للحراك وهذا مطلب بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و تم سحب جميع الصلاحيات من الولاة و مديريات التنظيم الذين مارسو تهديدا مباشرا على أعظاء هيئة المراقبة الإنتخابات السابقة ، بينما فاز فيها السيد عبد المجيد تبون بمنصب رئاسة الجمهوية ، لتمارس تجربتها الثانية من خلال الإشراف و التنظيم و مراقبة إستفتاء الفاتح نوفمبر 2020 ، بعدما تم استدعاء الهيئة الناخبة للإستفتاء .

[1] - محمد الأمين دمان دبيح ، هشام قمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 23

أنشاء المشرع الجزائري السلطة الوطنية على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، رغبة منه في تحقيق استقلالية أكبر لهذه السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية ، فالثانية أنشأت بموجب نص دستوري لا يمكن إلغاؤها إلا بنص دستوري أيضا ، أما الأولى فقد أنشأت بمقتضى عضوي ولا يمكن إلغاؤها الإ بنفس الأسلوب ، طبقا لقاعدة توازي الأشكال ، غير أن طريقة الإنشاء بموجب الدستور تحقق قدرا أكبر من الإستقلالية لأي هيئة عن السلطة التنفيذية ، وبما يضمن مصداقية أكبر لها في الإشراف على العملية الإنتخابية .

ثانيا : دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مجال انتخاب رئيس الجمهورية

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور بالغ الأهمية و الخطورة في هذه المرحلة الحساسة المتضمنة عملية إجراء الإقتراع الرئاسي في الجزائر على مستوى أعلى هرم السلطة ، وذلك من خلال :

استقبال ملفة التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما على الأكثر ، التي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، ثم وطبقا للشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها ، تقضل في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، والذي يتم تبليغه فور صدوره الى المترشح المعني ، الذي في حالة الرفض ، يحق له الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه .

و بعد أن تجرى الإنتخابات الرئاسية ، تسجل نتائج هذه الأخيرة على مستوى كل مكتب تصويت ، في محضر تحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة ،و يحرر على 3 نسخ أصلية على استمارات خاصة ، وفي ختام عملية الفرز و البت في الطعون و الإحتجاجات ، يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عن النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج[1]

[1] - محمد الأمين دمان دبيح ، هشام قمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

الفرع الثاني: اعلان النتائج النهائية

يتلقي المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية المكلف بالاشراف عن تصويت المواطنين الجزائرين المقيمين بالخارج و الوثائق المرفقة بها يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة اقصاها عشرة ايام اعتبارا من تاريخ تسليمه هذه المحاضر ،و تنتهي اشغال هذه اللجان في 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع .و التصريح بفوز المترشح في منصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله علي الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الاول من الاقتراع ،مثال كفوز السيد عبد العزيز بوتفليقة في 4انتخابات 2004 بحصوله علي الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنه فوزه ايضا في الدور الاول لانتخابات 1999 بحصوله علي الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها ، و فوز اليمين زروال في انتخابات الرئاسية في الدور الاول بحصوله علي 7088618 صوت من مجموع الاصوات المعبر عنها .حالة ما لم يتحصل اي مترشح في الدور الاول من المترشحين الذين احرزوا علي اكبر عدد الاصوات علي الاغلبية المطلقة خلال الدور الاول يتم القيام بدور ثاني بين المترشحين الذين احرزوا علي اكبر 3عدد الاصوات خلال الدور الاول ،حيث يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد اعلان المجلس الدستوري عن ننتائج الدور الاول الا تتعدي المدة بين الدورين 30 يوم و تخفض هذه الاجال في حالة المادة 88 من الدستور ، و في حالة انسحاب مترشح في هذا الدور الثاني لا يعتد بهذا الانسحاب و تستمر العملية الانتخابية ، اما في حالة الوفاة او حدوث مانع قانوني لاحد المترشحين للدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري في هذه الحالة القيام من جديد بمجموعة العمليات الانتخابية بحيث يمدد اجل تنظيم هذه الانتخابات الجديدة لمدة اقصاها 60 يوم[1]

[1] - أوشان سارة ، **دور المجلس الدستوري في عملية الإنتخابية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة و مؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، 2014. 2015 ، ص 94

المطلب الثاني : أداء اليمين اللرئيس

يعتبر أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية أمام الشعب الجزائري و بحضور كل السلطات العليا في الأمة إيذانا بمباشرة المهمة الرئاسية الموكلة له، وذلك حسب الصيغة التي ينص عليها الدستور.

الفرع الأول : الضمانات الدستورية للعهدة الرئاسية

اليمين الدستورية هي اليمين التي يؤديها المترشح الفائز في الإنتخابات قبل أن يباشر مهامه ومن خلالها يتم افتتاح العهدة الرئاسية ،فلا عهدة رئاسية دون أداء اليمين الدستورية ، و تمثل اليمين الدستورية زرّالإنطلاق بالنسبة العهدة الرئاسية[1] .

وعليه يمكن تعريف اليمين الدستورية بأنها : " تلك اليمين المنصوص عليها في صلب الدستور ، والتي يجب أداؤها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للصيغة محددة نصا ، والتي يكون الغرض منها غالبا وضع الحالف أمام الله و أمام ضميره من أجل حملة على أداء الواجبات المنوطة به ".

حيث و استنادا الى المادة 89 من الدستورالجزائري لسنة 2020 التي تنص على أنه :"يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ، ويباشر مهمته فور أدائه لليمين "

إذن فإن أطراف اليمين الدستورية هم ثلاثة (03) أولهم رئيس الجمهورية الذي يكون الطرف الأساسي و تنحصر واجباته في الاستعداد لحلف اليمين وعدم رفضها أو التهرب من أدائها أو مخالفة صيغتها ، وثانيهم الشعب يكون شاهدا على أداء القسم بسماعه لليمين بصيغتها أو عبارتها المحددة في نص الدستور ، ثالثهم كل الهيئات العليا في الأمة وإن لم ترد على سبيل الحصر ، والذين هم عادة رؤساء المؤسسات الدستورية كالمجلس الدستوري ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، الرؤساء السابقون ، كبار ضباط المؤسسة العسكرية ، والمترشحين السابقين لرئاسة الجمهورية .

[1] . نبيلة كردي ، **العهدة الرئاسية** ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، مارس 2018 ، ص 56

وما تجدرالإشارة إليه أن اليمين في مختلف تعديلات الدستور الجزائري مستها عديد التعديلات ، والتي منها تغيير تسمية "القسم "الى "اليمين" ومن الإجمال الى التفصيل ، وكذا إضافة الطابع الديني لليمين .

والله على ما أقول شهيد (دستوري 1963 و 1976) ، أو حذف بعض العبارات " الإختيار الإشتراكي"(دستور 1989)، أو إضافة بعض العبارات على الممتلكات و المال العام (دستور 2020)

الفرع الثاني : مضمون اليمين الدستورية

انطلاقا من الأهمية التي تكتسبها اليمين الدستورية المؤداة من قبل رئيس الجمهورية فإن جل دساتير العالم لقد نصت عليها على غرار الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، تأكيدا على حساسية الدور الذي يقع على المكلف بأدائها . إذ غالبا ما يحدد نص اليمين المعالم الكبرى الملقاة على رئيس الجمهورية .

و في الجزائر يؤدي رئيس الجمهورية اليمين بموجب المادة 90 من الدستور الجزائري لسنة 2020 حسب النص الآتي[1] :

"لبسم الله الرحمان الرحيم ،

وفاء للتضحيات الكبرى ، ولأرواح شهدائنا الأبرار ،وقيم ثورة نوفمبر الخالدة ، أقسم بالله العليّ العظيم ، أن أحترم الدّين الإسلاميّ و أمجده ، وأدافع عن الدستور ، وأسهر على استمرارية الدولة ،وأعمل على توفير الشّروط اللّازمة للسّير العاديّ للمؤسسات و النظام الدّستوريّ ، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي ، و أحترم حرّية اختيار الشعب ،ومؤسسات الجمهورية و قوانينها ،وأحافظ على الممتلكات و المال العام ،و أحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني ، ووحدة الشعب و الأمة ، أحمي الحريات و الحقوق الأساسيّة للإنسان و المواطن ، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب و إزدهاره ، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق العدالة و الحرّية و السلم في العالم.

[1] - محمد الأمين دمان دبيح ، هشام قمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 26

ولله على ما أقول شهيد"

المبحث الثاني : الرقابة على العهدة الرئاسية

تعد الانتخابات تكريسا حقيقيا للديمقراطية من خلال تمكين الشعب من ممارسة السلطة عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم في مختلف المجالس المنتخبة، وحتى تمارس الانتخابات بكل شفافية ومصداقية أحاطت التشريعات الانتخابية العملية الانتخابية بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، وذلك من خلال سن التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية مع خضوع هذه الأخيرة للرقابة القضائية.

المطلب الأول : الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية

يعتبر كل من إبرام المعاهدات الدولية والتشريع عن طريق الأوامر، وإصدار التنظيمات من الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية الجزائري، وهذا بتنصيص من المؤسس الدستوري، إذ تعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.

وتعد هذه الأعمال التي يقوم بها عبارة عن نصوص قانونية، وبالتالي نتساءل عما إن كانت تخضع للنظر في مدى دستوريتها كونها تصدر عن جهاز من أجهزة الدولة، ألا وهو جهاز رئاسة الجمهورية، ندرس الرقابة على هذه الأعمال وفق الفروع التالية[1]:

الفرع الأول: الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية

"يدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية وهذا حسب ما جاء في اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 29 فيفري 1969 ، والتي انضمت إليها، وتعتبر المعاهدة جزء من النظام الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم 13 أكتوبر 1987" القانوني بعد المصادقة عليها، لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري لبيدي رأيه في شرعيتها، وهذا بإقرار من كثير الفقهاء بمنح هذا الاختصاص للمجلس الدستوري، مع إقرار منهم أن إلغاء المجلس الدستوري لها، قد تكون نتائجه سلبية على العلاقات الدولية، تفاديا لهذا

[1] - منيرة بلوغري ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 136

الإشكال وحرصا على حسن العلاقات الدولية، قال الفقهاء بوجوب إتمام المراقبة الدستورية قبل إصدار المعاهدات، أو وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إبرامها، وعلى هذا أُقرت الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية[1]

وقد حدد دستور 1996 في المادة 97 منه المعاهدات التي يجب أن تخضع للرقابة، وهي تلك المتعلقة بالهدنة والسلم، "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها. ويعرضها كما أكدت المادة 131 من فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة" الدستور نفسه على ما جاء في المادة 97 م نه كونها جعلت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وهي: معاهدات الهدنة والسلم، معاهدات التحالف والاتحاد، المعاهدات الخاصة بالحدود ونفقات الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ،جاء هذا التشديد من المشرع الدستوري حرصا على حماية الدستور كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها لهذا وجب النظر في دستوريتها قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه فيها تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف، وأكد سموها "قرار رقم (1) للمجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 البرلمان المتعلق بقانون الانتخابات "ونظرا لكون أيه اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون" وهي تحدث آثارا قانونية بعد المصادقة عليها على المستوى الداخلي ولهذا استعمل المشرع الدستوري كلمة "ارتأى" أو "رأي" لحكمة مقصودة هي النظر في الدستورية دائما يكون قبل التصديق وليس بعده، هذا وتم تحديد المعاهدات التي تسمو على القانون في حالة

مخالفتها فإنه يقرر عدم المطابقة وهي: ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق الإفريقي لحقوق إنسان والشعوب.

[1] - حورية لشهب، **الرقابة السياسية على دستورية القوانين** ، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 4 ،مارس 2008 ، ص 157.

كما منح المجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم، بتأكيد من المادة 165 من دستور 1996 إذا أخطر رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي المجلس الدستوري، ولم يستثني أي نوع من المعاهدات نظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات ومكانتها في هرم القوانين، وآثارها لدى تطبيقها، لذا أقر الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها لدى إخطاره، هذا يعني أن الإخطار يكون سابقا على التصديق علما أن توقيع المعاهدات اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بتأكيد من المادة 91من دستور 1989 والمادة 97 من دستور 1996 ،من هنا يظهر دور المجلس الدستوري في إعطائه لرأيه حول هذه المعاهدات قبل أن يعرضها رئيس الجمهورية على من نفس الدستور كل غرفة من البرلمان وتدعم المادة 165 قرر المشرع الدستوري الرقابة السابقة واللاحقة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات وهي رقابة اختيارية، بالنسبة للمعاهدات تكون الرقابة عليها سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، في هذه المرحلة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو الشخص الوحيد من الهيئات الثلاثة الذي له إخطار المجلس الدستورين فلا يعقل أن يقدمها للمراقبة الدستورية هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيز التنفيذ، وإنما إلى توقيع فقط من السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، أما المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من البرلمان، وبالتالي دراستها من طرف غرفتيه هنا يمكن لرئيسيها أن يخطر المجلس الدستوري بها، وأثبتت التجربة أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن له أيه معارضة شديدة وقوية لدرجة أنها تقوم بمراقبة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي عن طريق إخطار المجلس الدستوري، أما مجلس الأمة كما هو معلوم أن ثلث أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية والثلثين الآخرين لم يكونوا أبدا معارضة حقيقية [1]لرئيس الجمهورية، وعليه فإن دخول المعاهدة حيز التنفيذ معناه التزامات دولي اتجاه أشخاص القانون الدولي، ويصعب في هذا الإطار التحلل منها، ثم أن المادة 132 من الدستور اعتبرت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ، ولم يحدد المشرع الدستوري طبيعة هذا القانون إلا على تلك التي تمس سيادة الدولة، وإن وجد نص مخالف لها يعدل بما يتلاءم معها أو يلغى إضافة إلى ما تقدم أعلاه "المجلس الدستوري يتمتع برقابة من الشكل مبينة صراحة في النصوص الدستورية،

[1] - حورية لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص 158

وقد تنصب هذه الرقابة على الموضوع بصفة عرضية، في هذه الحالة الأخيرة تنصب الرقابة على علاقة مختلفة الجوانب، تتراوح بين علاقة المعاهدة بالقوانين العادية التي تتميز بأولوية المعاهدة الدولية، لكن كذلك علاقة المعاهدة بالدستور في حد ذاته لأن التطورات الحديثة تسببت في تصدع قاعدة أولوية الدستور على المعاهدات وعليه تكون رقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من الدولية في بعض الأنظمة" حيث الإجراءات الشكلية لإبرامها، والقواعد الموضوعية[1]

الفرع الثاني: الرقابة على التنظيمات

تعتبر التنظيمات الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهي من اختصاص رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين هي من اختصاص الوزير الأول، وقد أعطى المشرع الدستوري مجالا واسعا للسلطة التنفيذية الخاصة برئيس الجمهورية، كونه قيد السلطة التشريعية في إطار مجالات لا يجوز الخروج عنها من خلال نص المادتين 122 و 123 من الدستور، والذي يعنينا في هذه الدراسة في رقابة الدستورية[2] على هذه التنظيمات التي تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية "وهو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية ،" يستمده بنص صريح من الدستور من خلال المادة 125 في فقرتها الأولى من الدستور، في حين المجال المخصص لرئيس الحكومة – الوزير الأول حاليا – تمارس ، إذ يقصد بالتنظيمات التي يقوم بها عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة

الوزير الأول هي المراسيم التنفيذية أين لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري وإنما تخضع سوى لرقابة شرعية لقضاء الإداري

الفرع الثالث : رقابة البرلمان

دور البرلمان في الرقابة على الأوامر الرئاسية : طرح الأستاذ "سعيد بوالشعير" تساءل عن مدى أهمية عرض الأوامر الرئاسية على المجلس للموافقة عليها وفي الدورة المقبلة له بالتحديد؟، يقول الأستاذ في تحليله "أن هذه

[1] - حورية لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص 158

[2] - لوناس مزياني، **انتفاء السيادة البرلمانية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996** ،مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011 ،ص 235.

الطريقة مستقاة من النظام الفرنسي إلا أنها أفرغت من محتواها ذلك أن التشريع بالأمر ناتج عن تفويض، على أن يدرس فيما بعد، وقد يرفض، خلافا للنظام الجزائري الذي سمح للمؤسسة التنفيذية بالتشريع ولم يمنح للمؤسسة صاحبة الاختصاص الأصيل وسائل لمراقبتها، فقضى بذلك على مزايا التشريع بطريقة الأوامر، ولم يراع الأسباب التي أدت إلى إقراره وإلى نتائجه، وأبقى عيوبه المتمثلة في منح اختصاص التشريع لجهة أخرى كان من المفروض أن تراقب كل أعمالها ذات الطابع التشريعي من قبل المؤسسة التشريعية

وإذا كان النص الدستوري لا يقيد المجلس بمنعه معارضة الأوامر خلافا لمناقشتها فإنه أثير تساؤل حول مدى حريته في رفضه "ا يبقى قابلا للنقاش، إلا أن ذلك يدفعنا إلى وجوب التمييز بين جانبين: الجانب القانوني والجانب السياسي"

أولا : الجانب القانوني

إن قراءة النصوص ظاهريا تبدو في صالح الرئيس لأنها تتحدث عن الموافقة لا غير، وعليه يحق للرئيس أن يعترض استنادا على ذلك النص، بدعوى أن الدستور لا يتحدث إلا عن الموافقة دون المعارضة.

غير أن قراءة النصوص بإمعان يستشف منها عدم منع المجلس معارضة الأوامر، خاصة وأنها أعمال تشريعية تدخل أصلا في اختصاصه يثبت ذلك شرط عرضها، فضلا عن أن الموافقة ليست ملزمة مما يؤدي إلى عدم ظهورها في الشكل القانوني (كقانون) المعروف إلا بعد الموافقة. ومن ثمة هل يمكن اعتبار الأمر لاغيا في حالة عدم الموافقة عليه؟.

المؤكد أن هذا الرأي هو السليم والذي يتماشى مع النص القاضي بأنه "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"، مما يفيد بأن السلطة التنفيذية –أصلا م – قيدة في ممارسة هذا الاختصاص وأن عليها تحاشي التطرق لما قد يدفع البرلمان –صاحب الاختصاص– إلى رفض تشريعها، واعتباره لاغيا، وما ينجم عن ذلك من ظهور بوادر تفوق البرلمان على السلطة التنفيذية ومراقبتها.

ثانيا : الجانب السياسي

إذا كان بالإمكان في هذا المجال معارضة البرلمان للرئيس في الجانب القانوني، فإن ذلك يبدو مستبعدا في المجال السياسي، على الأقل في ظل الظروف الحالية، لأن نظام الحكم قائم عمليا على التعددية في إطار الواحدية مما يجعل البرلمان مكملا مما للسلطة التنفيذية وليس سلطة موازية تواجهها بمعارضة تصرفاتها غير الدستورية يجعل موافقة البرلمان شكلية تقلل من دور البرلمان في مجال التشريع وتدعم مركز رئيس الجمهورية[1]

المطلب الثاني : الرقابة القضائية

بالإضافة إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق إشرافها على عملية مراجعة القوائم الانتخابية التي تقوم بها لجنة مراجعة القوائم الانتخابية سواء داخليا أو في الخارج، حافظ المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم على الرقابة القضائية بنفس الإجراءات التي كانت في ظل القانون العضوي رقم 16-10 قبل تعديله، حيث وبالرجوع للمادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 قبل التعديل يمكن للأطراف المعنية بالاعتراض على القوائم الانتخابية من تقديم طعن أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج وذلك في أجل خمسة (5)أيام من تبليغ القرار من قبل رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، أو في أجل ثمانية (8)أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، ويرسل القرار إلى الأطراف المعنية بموجب إشعار عاد في

أجل ثلاثة (3)أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ولم يوضح المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم على غرار سابقه الاختصاص القضائي في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية هل هو القضاء العادي أم الإداري، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور داخل الوطن أين عبر عن ذلك بعبارة "المحكمة المختصة إقليميا"، في حين منح

[1] - منيرة بلوغري ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 139

لمحكمة الجزائر الفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، وهو ما يفيد بأن قصد المشرع [1] بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج" بعبارة "المحكمة المختصة" أي محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي، على أن يبلغ القرار من قبل رئيس اللجنة للأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة بكل وسيلة قانونية .

تعد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية من الأعمال التي يقوم بها، وتقرر له حق التشريع عن طريق الأوامر التشريعية في دستور 1963 ،ودستور 1976 ،لتغيب في دستور 1989 ،وجسدها التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 124 منه.

وباعتبار أن الأوامر تشريع صادر عن رئيس الجمهورية وتمتعها بالقوة التنفيذية يتبادر إلى ذهننا عن إمكانية خضوعها للرقابة؟ وما نوع هذه الرقابة؟ أهي دستورية أم قضائية؟ هذا ما يجرنا إلى تحديد طبيعتها القانونية لمعرفة الإجابة، وفق النقاط التالية:

- دور مجلس الدولة في رقابة الأوامر.
- دور المجلس الدستوري في رقابة الأوامر.

الفرع الأول : دور مجلس الدولة في رقابة الأوامر الرئاسية:

بداية لماذا مجلس الدولة؟ تأسيس مجلس الدولة يندرج ضمن إعادة هيكلة للنظام القضائي القائم قبل 1998 ،وأسس كونه يشكل هيئة قضائية جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري بعد إعادة هيكلة النظام القائم قبل 1998.

تم تكريسه في دستور 1996 بموجب المادة 152 في فقرتها الثانية على تأسيس هيئة قضائية تحت تسمية "مجلس الدولة" كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

لدوره أهمية مع مشاركته في دستورية مشاريع القوانين المقدمة له.

[1]. ط.د أحفايظية سمى، كوسة عمار ، **الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19 -08** ، مجلة صوت القانون المجلد السابع ، العدد01/ ماي 2020 ، ص 521

يلعب دورا هاما في تحضير النصوص القانونية.

يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا، وبالتالي يعبر عن الازدواجية القضائية.

لمجلس الدولة مبادئ عامة في النظام القضائي الجزائري أين كرس دستور 1996 أسلوب القضاء المزدوج في مادته 152 حيث أشار إلى تأسيس مجلس دولة وهيئات قضائية إدارية دنيا بجانب القضاء العادي، وتم تبرير تبني هذا الأسلوب القضائي في "الكلمة التي ألقاها وزير العدل خلال اجتماع ومجلس الوزراء حول مشروع القانون[1]

الفرع الثاني : دور المجلس الدستوري في الرقابة الأوامر الرئاسية:

أورد فيما يخص المادة 124من الدستور رأيا رقم 08 مؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ما يلي: " تضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن تطبيق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، دون أن يحدد الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان للموافقة.

اعتبر المجلس الدستوري ذلك الحكم مخالفا لما يقضي به الدستور الذي رخص بمقتضى المادة 124 منه لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية ، على أن تتخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء، وخصص الفقرات 1 ،2 ،3 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، وأفرد الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، مستهدفا من وراء ذلك

[1] - رشيد خلوفي ، **مجلس الدولة** ، مجلة الموثق ، عدد 2 ، جويلية 2001 ، ص27

التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناة من ذلك هي التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية[1]

[1] - منيرة بلوغري ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 141

خاتمة

خاتمة

خلاصة ما استنتجناه من دراستنا **أحكام العهدة الرئاسية في الجزائر** أن العهدة الإنتخابية في صورتها الحديثة هي عقد

ملزم بين الناخب و المنتخب على إعادة تشكيل العهدة الإنتخابية .

تحتل العهدة الرئاسية مكانة هامة في نصوصنا الدستورية لما لها من تأثير على مجرى الحياة السياسية في الدولة ولارتباطها بمدى وعي وقدرة الشعب على إختيار ممثلية السياسيين لتولي تسيير شؤونهم ،وطوال فترة العهدة الرئاسية يكون الرئيس مسؤولا أمام الشعب عن كل ما ينجزه من أعمال بمانسبة تسيير شؤون الدولة ، تولت الدساتير الجزائرية تنظيم العهدة الرئاسية بتباين نوعاما من حيث مدتها وإمكانية تجديدها ، وصولا الى دستور 1996

للسيادة أدّى إلى نمطين مختلفين جذريا للعالم النظام السياسي. ففي ظل الأحادية الحزبية كان الدستور منطويا على نفس الأحكام بخصوص مالك السيادة وهو الشعب، إلا أن هذا لم يمنع من إرساء النظام الذي عرّفه الفقهاء بنظام الحكومة عن طريق الحزب، و هو ما انحرّ عنه جعل الانتخاب مجرّد وسيلة للتعبئة الشعبية و تزآية قرارات الحزب الواحد. الإبقاء على نفس الصياغة في ظل التعددية الحزبية .

حفاظ رئيس الجمهورية على شرعية الشعبية التي يستمدها من الإنتخاب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري ، و اعتماد فوزه بالإقتراع الرئاسي على أساس الحصول على أكثرية الأصوات المعبر عنها ثم تكريس حمايتها بواسطة التنظيم الدستوري المحكم لمختلف أحكام العهدة الرئاسية التي يقضيها بعد أداء اليمين الدستورية ، كما أمكن له المؤسس الدستوري تفويض بعض من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، متى كان ذلك جائزا

الإنتخابات الرئاسية كعامل مدعم للإستقلال العضوي للرئيس الجمهورية .

مدة عهدة رئيس الجمهورية محددة بخمس سنوات و قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

تمثل الانتخابات المنطلق السليم التي تقوم عليها الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمشاركة المواطنين في السلطة وبما يفوضونه من يمارسها نيابة عنهم وحتى تكون الانتخابات المعبر الحقيقي عن إرادة المواطنين وجب من إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية و القضائية .

ولأن الانتخابات الرئاسية هي أكثر الانتخابات أهمية على اعتبار أن من يفوضه الشعب ممارسة الحكم نيابة عنه هو من يقود الدولة بأكملها ويمثلها داخليا وخارجيا، ونظرا لمكانة الانتخابات الرئاسية فقد أعطت لها الأنظمة المقارنة مكانة تليق بشأنها، حيث تلجأ أغلب الأنظمة إلى عموميات تنظيمها بموجب الدستور وترك التفاصيل للقوانين الانتخابية، مع الحرص على منح رقابتها لأعلى الهيئات في الدولة.

وانطلاقا مما سبق فإن المشرع الجزائري لم يخالف القاعدة العامة بل واكب ما سارت علها أغلب الأنظمة من خلال حرصه على الانتخابات الرئاسية، والدليل على ذلك تنظيم أمورها الهامة بموجب الدستور،ثم تنظيم تفاصيلها بموجب قانون عضوي، هذا الأخير الذي حرص في تعديله الأخير على ننزاهة وشفافية الانتخابات عموما والرئاسية خصوصا من خلال تعزيز مسألة تنظيمها ومراقبتها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى جانب المجلس الدستوري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

1. راغب سرحان ،**كيف تختار رئيس الجمهورية** ، الطبعة اولي ،دار الكتب، المصرية ،2011
2. عمار كوسة ، **أبحاث في القانون الدستوري** ، د ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2019
3. فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 1994

المذكرات والأطروحات

1. ـ عبد الرحمان عمار الفاروق يوسف ، **تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 . 2020
2. أوشان سارة ، **دور المجلس الدستوري في عملية الإنتخابية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة و مؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 . 2015 ، ص 94
3. بن ناصف مولود، **الجرائم انتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة و مؤسسات** ، جامعة الجزائر ،2010
4. عبد المؤمن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006 . 2007
5. لوناس مزياني، **انتفاء السيادة البرلمانية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996** ،مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011

6. محمد الأمين دمان دبيح ، هشام قمار ، **المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2020 . 2021

7. منيرة بلورغي ، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي** ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 . 2014 ،

المقالات والمداخلات والمنشورات

1. أحفايظية سمى، كوسة عمار ، **الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19 -08** ، مجلة صوت القانون المجلد السابع ، العدد01/ ماي 2020

2. حورية لشهب، **الرقابة السياسية على دستورية القوانين** ، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 4 ،مارس 2008

3. خالد بوكوبة، **نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10** – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 ،العدد 02 ،2020 ،ص 423.

4. دراجي لحول ، **مداخلة بعنوان الأبعاد الحديثة للتعديل الدستوري 2016** ، خلال اليوم الدراسي الخامس حول التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري و متطلبات الحكم الراشد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر

5. رشيد خلوفي ، **مجلس الدولة** ، مجلة الموثق ، عدد 2 ، جويلية 2001

6. مسعود عز الدين ، يوسف كلوم ، **شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري مارس 2016** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2019 ،

قائمة المراجع بالغة الأجنبية

Rachid Tlemcani, election et elites en Algeri, Chiahb Edition, Alger, 2003

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول:الأحكام المتعلقة بنظام الترشح والاقتراع 3

تمهيد 2

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالترشح و الإقتراع 3

المطلب الأول : الشروط العامة للترشح 3

الفرع الثاني : للكفاءة مدلول وطني آذلك 4

الفرع الثالث : التمتع بالجنسية الجزائرية فقط 4

الفرع الرابع : شرط اعتناق الدين الاسلامي 5

الفرع الخامس : شرط الموقف من الثورة 6

الفرع السادس: تصريح العلني بالممتلكات 6

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية 7

الفرع الأول : مكونات ملف التشرح 8

الفرع الثاني : تعهد كتابي يوقعه المترشح 9

الفرع الثالث : مضمون التعهد الكتابي للمترشح 10

الفرع الرابع : تزكية المترشح 11

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالترشح و إيداع الملف 13

المطلب الأول : الترشح في إطار الحزب (سياسي) و الترشح في إطار قائمة حرة 13

الفرع الأول : الترشح في إطار الحزب (سياسي)..... 13

الفرع الثاني : الترشح في إطار قائمة حرة..... 13

المطلب الثاني : شروط إعتماد الترشح للإنتخابات الرئاسية و التوقيعات الواجب جمعها 14

الفصل الثاني:الأحكام المتعلقة بنظام سير العهدة الرئاسية 2

تمهيد 17

المبحث الأول : الإقرار بالنتائج الإنتخابات و أداء اليمين للرئيس..... 18

المطلب الأول :الإقرار بالنتائج 18

الفرع الأول : الهيئة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية..... 18

المطلب الثاني : أداء اليمين اللرئيس 22

الفرع الأول : الضمانات الدستورية للعهدة الرئاسية 22

الفرع الثاني : مضمون اليمين الدستورية 23

المطلب الأول : الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية..... 24

الفرع الأول: الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية 24

الفرع الثاني: الرقابة على التنظيمات 27

الفرع الثالث : رقابة البرلمان 27

المطلب الثاني : الرقابة القضائية 29

الفرع الأول : دور مجلس الدولة في رقابة الأوامر الرئاسية: 30

الفرع الثاني : دور المجلس الدستوري في الرقابة الأوامر الرئاسية 31

خاتمة 34

قائمة المراجع 37

فهرس المحتويات 41

مستخلص

يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري ، مستمد هذه المكانة من طريقة إختياره و الصلاحيات الواسعة المخولة له في قبل الدستور ، و فور انتخاب رئيس الجمهورية تبدأ عهدته الرئاسية التي نظمتها مختلف الدساتير الذي عرفتها الجزائر ، فالعهدة الرئاسية هي المرآة العاكسة لسياسة رئيس الجمهورية و سعيه لتولي مهامه المستندة إليه لإثبات ثقة الشعب به .

الكلمات المفتاحية : عهدة الرئاسية ، أحكام العهدة ، العهدة ، رئيس الجمهورية

Abstrac

The President of the Republic occupies a prominent position in the Algerian political system. This position derives from the method of his selection and the broad powers granted to him by the constitution. As soon as the President of the Republic is elected, his presidential term begins, which was organized by the various constitutions that Algeria has known. The presidential term is the mirror that reflects the policy of the President of the Republic. His quest to assume his duties based on him to prove the confidence of the people in him.

Keywords: presidential mandate, provisions of the mandate, the mandate, the President of the Republic